تلتزم الشركة بتعويض المؤمن له عن الخسارة أو التلف الذي يلحق بالمركبة المؤمن عليها وملحقاتها أثناء وجودها في السيارة ، بما في ذلك الأجزاء التالفة وقطع الغيار ، أ . ج. إذا نشأ الخسارة أو الضرر عن فعل متعمد لطرف ثالث ؛ و. أي تغطية إضافية يتم الاتفاق عليها بموجب هذه السياسة أو بموجب راكبين خاصين لها. تلتزم الشركة عند وقوع حادث بما يلي: أ. ب . دفع مبلغ الخسارة أو الضرر نقدًا إلى المؤمن له إذا تم الاتفاق على ذلك مع المؤمن له. استبدال المركبة المتضررة في حالة الخسارة الكلية ، في هذه الحالة ، يجب على الشركة الرد على طلب المؤمن له. 3. إذا طلب المؤمن عليه تركيب قطع أصلية جديدة بدلاً من الأجزاء التالفة أثناء الحادث أو سيتم دفع ثمنها نقدًا ، في حالة مركبات الأجرة ومركبات النقل العام والمركبات المستأجرة ، يتحمل المؤمن له نسبة الاستهلاك المحددة في الجدول رقم (2). يجوز للمؤمن له أن يتحمل إصلاح الأضرار التي تلحق بالمركبة نتيجة حادث مؤمن عليه بموجب هذه الاتفاقية ، بشرط ألا تتجاوز تكاليف الإصلاح المقدرة قيمة الإصلاح المتفق عليها خطياً مع الشركة. مع مراعاة فترة التأمين (أي نسبة الفترة من تاريخ البدء من فترة التأمين حتى تاريخ الحادث إلى إجمالي فترة التأمين). إذا أصبحت المركبة غير صالحة للقيادة بسبب الخسارة أو الضرر الذي تم التأمين عليه بموجب هذه الاتفاقية ، فستتحمل الشركة التكاليف اللازمة للحماية او نقل المركبة إلى أقرب ورشة إصلاح لتسليمها إلى المؤمن له بعد الإصلاح. 7. فيجب على الشركة التأكد من أن السيارة قد تم إصلاحها بشكل صحيح وعناية ومهنية وأن العمل مكفول من قبل ورش الإصلاح. يجب على الشركة التأكد من تمكين المؤمن له من فحص المركبة من قبل أي وكالة فحص سيارات معتمدة في دولة الإمارات العربية المتحدة للتأكد من أن المركبة قد تم إصلاحها بشكل صحيح دون التأثير على الفحص الفني للمركبة المتضررة لدى المسؤول المختص. سلطات. إذا تبين أن الإصلاحات أقل من المعايير الفنية المطلوبة والمعترف بها ، فيجب على الشركة معالجة المشكلة (المشكلات) مع ورشة الإصلاح حتى يتم إصلاح السيارة بشكل احترافي وتسليمها إلى المؤمن له.

Summarized by © lakhasly.com